

Distr.: General
17 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة*
الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في
١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

بنود ستناقش في الجلسات العامة

- ١١ - تقرير مجلس الأمن.
٢١ - دور الماس في تأجيج الصراع.
٢٣ - استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
٢٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة.
٢٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
٢٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.
٢٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

* ينظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة بصيغتها الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ويتضمن أيضا العنوان الإضافي طاء "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى".



- ٢٩ - مسألة قبرص.
- ٣٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٣١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٣٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٣٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٣٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهير العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٧ - قضية فلسطين.
- ٤٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٨ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- بنود ستناقش في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)**
- ٢٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٢٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٧٣ - آثار الإشعاع الذري.
- ٧٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٧٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٧٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٧٧ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

- ٧٨ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٧٩ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٨٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

بند سيناقش في اللجنة الثانية

- ٩١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

بند سيناقش في اللجنة الثالثة

- ١٠٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

بنود ستناقش في الجلسات العامة

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣٥ - ثقافة السلام.
- ٤٠ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٤١ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٤٣ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

- ٤٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٤٦ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ٤٧ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.

بنود ستناقش في اللجنة الثانية

- ٤٤ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ٨٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ٨٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ٨٥ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.
- ٨٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

٨٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:

- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
 (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
 (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية؛
 (د) الثقافة والتنمية؛
 (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.

٨٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
 (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٨٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
 (ب) دور المرأة في التنمية؛
 (ج) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٩٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
 (ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٩٢ - التدريب والبحث:

- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
 (ب) جامعة الأمم المتحدة.

بنود ستناقش في اللجنة الثالثة

- ٩٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.
- ٩٤ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة:
- (أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ب) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع.
- ٩٥ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٩٨ - النهوض بالمرأة.
- ٩٩ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

جيم - تنمية أفريقيا

بند سيناقش في الجلسات العامة

- ٣٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

بنود ستناقش في اللجنة الثالثة

- ١٠١ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.
- ١٠٢ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤.
- ١٠٣ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٠٤ - حق الشعوب في تقرير المصير.

١٠٥ - مسائل حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

بند سيناقش في الجلسات العامة

٣٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

بند سيناقش في اللجنة الثانية

٣٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

بنود ستناقش في الجلسات العامة

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٤٩ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك المتصلة بها.

٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

بنود ستناقش في اللجنة السادسة

١٣٨ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

١٣٩ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

١٤٠ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة.

١٤١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

١٤٢ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

١٤٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين.

- ١٤٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.
- ١٤٦ - المحكمة الجنائية الدولية.
- ١٤٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ١٤٩ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
- ١٥٠ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر.

زاي - نزع السلاح

بند سيناقش في الجلسات العامة

- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بنود ستناقش في اللجنة الأولى

- ٥٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٥٨ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٥٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٦٠ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٦١ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٦٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٦٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٦٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٦٥ - نزع السلاح العام والكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛

- (ج) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (و) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ز) القذائف؛
- (ح) الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (ط) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ي) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ك) تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى؛
- (ل) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (م) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ن) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: خطة جديدة؛
- (ش) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

- (ث) الشفافية في مجال التسلح؛
- (خ) نزع السلاح النووي؛
- (ذ) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أأ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ٦٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ز) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ٦٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٦٨ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٦٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٧٠ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٧١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٧٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة.
- حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره**
- بندان سيناقشان في اللجنة الثالثة**
- ٩٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- بند سيناقش في اللجنة السادسة**
- ١٤٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى**
- بنود ستناقش في الجلسات العامة**
- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين:
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٨ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٩ - المناقشة العامة.
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى^(٢):
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ١٨ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ٢٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

(١) وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تجري الجمعية العامة هذه الانتخابات للدورة الستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

(٢) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و) انظر الفرع طاء، "بنود اللجنة الخامسة"، البند ١٧.

- ٥٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ٥٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ٥٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ٥٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ٥٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٥٦ - تعدد اللغات.

١٥٨ - إعلان الأمم المتحدة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو مناسبة للتذكير والمصالحة.

بند سيناقش في اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

بند سيناقش في اللجنة الرابعة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

بند سيناقش في اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

بند سيناقش في اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

بنود ستناقش في اللجنة الخامسة

١٠٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

- (ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ن) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.
- ١٠٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٠٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٠٩ - تخطيط البرامج.
- ١١٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١١١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١١٢ - خطة المؤتمرات.
- ١١٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١١٤ - إدارة الموارد البشرية.
- ١١٥ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١١٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١١٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١١٩ - استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤.

١٢٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٢١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٢٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

١٢٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٢٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.

١٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

١٣١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

١٣٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.

١٣٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٥٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٣):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

بنود ستناقش في اللجنة السادسة

- ١٤٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٥١ - منح منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٥٢ - منح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٥٧ - منح منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز مراقب في الجمعية العامة.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

(٣) للاطلاع على البنود الفرعية (ز) إلى (ي)، انظر العنوان طاء، "بنود الجلسات العامة"، البند ١٧.